



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢/١٠/٢٠٢٠

مذكرة رقم ٢٠٢٠/١٤  
موجهة إلى المصارف

الموضوع: اجراءات متعلقة بالتسليفات والشيكات والحوالات.

استناداً الى احكام قرار مصرف لبنان الاساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ المتعلق بشفافية واصول وشروط التسليف المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٤ سيما البند (٥) من المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة منه،

واستناداً الى احكام قرار مصرف لبنان الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ١٢/٢/٢٠١٥ المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٤،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان ما يلي:

١. الالتزام بما هو وارد في العقود من شروط متعلقة بالتسديد المبكر للقرض واعلام العميل بأي تعديل على شروط وأحكام عقد التسليف يجيزه هذا العقد للمصرف على ان لا يكون فيه اجحافاً للعميل ومنح هذا الاخير مهلة شهر من تاريخ اطلاقه على التعديل لتنفيذ مضمونه.
٢. عدم رفض الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم الجارية لدى المصرف الا لأسباب مشروعة سيما مراعاة أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) واحكام قرار مصرف لبنان الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ (المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب).
٣. عدم فرض تجميد قيمة الشيكات المودعة من العملاء و/أو قيمة التحويلات الواردة الى حساباتهم.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
ميّة الدبّاغ